

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٧٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٤/٥/٥ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنى سويف الابتدائية

المؤرخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ ؛

وبناء على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يكون مقر محكمة ونيابة سمسطا الجزئيتين بعمارة الشريف ٣٧ شارع

الساحة الشعبية أمام حديقة مبارك بمدينة سمسطا - محافظة بنى سويف

بدلاً من مقرها الحالى .

## ( المادة الثانية )

يكون مقر محكمة الأسرة في دائرة اختصاص محكمة سمسطا الجزئية التابعة لمحكمة بنى سويف الابتدائية بالمبنى المستقل الكائن ١٠٠ شارع ٢٦ يوليو «فوق المطافى» بمدينة سمسطا - محافظة بنى سويف وذلك بدلاً من مقرها الوارد في القرار المذكور .

## ( المادة الثالثة )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

## ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/٣٠

صدر في ٢٠٠٥/٤/٢

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد